

الأسرة والعولمة

د. فؤاد بن عبدالكريم آل عبدالكريم

أستاذ مساعد في كلية الملك فيصل الجوية بالرياض

ملخص البحث

تعرضت الأمة الإسلامية لهجمات عنيفة عبر تاريخها الطويل، وتنبه أعداء الإسلام إلى سرثباتها وقوتها. وهو الكيان الأسري. ومن هنا أخذت الغارة على الأسرة المسلمة أبعادها على عدة محاور لهدم بنيانها. وتنوعت الأسلحة المستخدمة لهدم الأسرة المسلمة، وأتى في مقدمتها سلاح العولمة ممثلاً في جناحه الاجتماعي عبر المؤتمرات والاتفاقات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي أصبحت مواثها ملزمة للدول الأعضاء. وتكررت محاولات من عدة جهات إسلامية للتصدي لهذه الاتفاقات المشبوهة التي تحمل في جنباتها الكثير من المخالفات للشريعة والفطرة. وجاء اهتمام الإسلام بالأسرة لكونها التي تلبى مطالب الفطرة البشرية، فضلاً عن حفظ النسب من الاختلاط وحماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية والجنسية؛ ولأن دور الأسرة مهم في التربية على الأخلاق الفاضلة للفرد والمجتمع.

ولخطورة وأهمية الأسرة في بناء الدولة والأمة كانت الحرب الشعواء على الأسرة من قبل أعداء الأمة الإسلامية، واستخدمت وسائل كثيرة لعولمة حياة الأسرة المسلمة سلوكاً وأخلاقاً ونظاماً. وأتى على رأسها تسخير وسائل الإعلام المختلفة، والاستعانة بالقوى والقيادات المهيمنة في العالم وفي مقدمتها الولايات المتحدة، فضلاً عن الاستعانة بالمؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.

وتبرز أهمية المحافظة على الكيان الأسري من المخاطر الخارجية عن طريق كشف سوءات المؤتمرات الدولية المشبوهة للشعوب الإسلامية، وقيام المؤسسات الإسلامية الرسمية وغير الرسمية بدور قوي في مواجهة مؤتمرات هدم الأسرة. وكشف زيف التيار النسوي العلماني، فضلاً عن ممارسة الضغوط على وسائل الإعلام المروجة لهذه المؤتمرات المشبوهة، وضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة وغيرها من الطرق التي تصب في المحافظة على الكيان الأسري من المخاطر الخارجية.

كما تبرز أهمية المحافظة على الكيان الأسري من الداخل من خلال إحياء العقيدة الصحيحة داخل الأسرة، وإعطاء المعلومات الصحيحة والخبرة للشباب حول مقومات الزواج الناجح وعدم تعجيزهم في أمور الزواج بالمبالغة في تكاليفه فضلاً عن إدراك حقيقة العلاقة التي ارتضاها الرب تبارك وتعالى بين الأفراد داخل الأسرة.

أفكار ومقتطفات

* لفظ الأسرة مشتق من الأسر. وهو القيد أو الشد بالإسار: أي أنه يتضمن معنى الإحكام والقوة. وقد أُطلق هذا اللفظ على عشيرة الإنسان: لأن الصلات القوية التي توحد أعضائها وتحول دون تشتتهم تشبه الإسار الذي يقيد الأسير: ولأنها توفر لأعضائها الحماية وأسباب القوة والمنعة. بما يتولد من اجتماعهم من تعاون وتناصر وتوآد وتراحم.

* أجمع الباحثون في شؤون الأسرة على أن الأسرة تعد أقدم مؤسسة اجتماعية للتربية عرفها الإنسان.

* المفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي للعولمة. لا يتحدد -بالقدر اللازم- إلا إذا نظرنا إليه من خلال رؤية عامة. تدخل في نطاقها جميع المتغيرات السياسية والثقافية والاقتصادية التي يعيشها العالم منذ مطلع التسعينيات.

* يحاول الكثيرون في الداخل والخارج تحطيم كيان الأسرة كمكسب للأمة الإسلامية والبشرية جمعاء. وقد تفتن أعداء الأمة والإنسانية لهذه الأهمية. فكانت حربهم الشعواء على الأسرة. وذلك من خلال عدة طرق. مثل تفعيل القوى السياسية والفكرية. واستخدام جميع وسائل الإعلام (المقروءة والمرئية والمسموعة) التي يسيطر عليها الغرب: لمحاربة مؤسسة الأسرة الفطرية.

* وفي الإسلام مقومات روحية وتشريعية كفيلة بضمان تماسك الأسرة وتأهيلها للقيام بدورها التربوي والاجتماعي الكبير. وما علينا سوى إعادة قراءة تراثنا في ضوء حاجتنا المعاصرة بالاستعانة بمنجزات غيرنا: كي نقدم للأمة الإسلامية والبشرية ما هي في حاجة إليه في مجال التنمية الأسرية والاجتماعية.

* توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية والثقافية. والسياسية. وقد أثرت عملية التغير الديموغرافي والاجتماعي -الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية. فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها).

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

* تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة - فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل وفي إعداد الطعام والعناية بالأطفال - عن طريق التكنولوجيا الملائمة. والتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال).

تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)

الأسرة والعولمة

المقدمة:

وهناك لجان مختصة لمتابعة تنفيذها، وتعقد من أجل ذلك مؤتمرات سنوية. مثل (بكين+1)، (بكين+5) وهكذا. وقد عُقد مؤتمر عالمي عن المرأة بعنوان (بكين+10) في تاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٥م الموافق ١٩ محرم ١٤٢٦هـ: لمتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين الذي عُقد عام ١٩٩٥م، ومناقشة المعوّقات، وسبل التصدي لها. ولأجل ذلك كانت هناك محاولات سابقة حثيثة من عدة جهات إسلامية: من أجل التصدي لمثل هذه المؤتمرات التي تحمل بين جنباتها مخالفات عديدة للفترة السوية والشريعة الإسلامية.

كما كانت هناك جهود لرصد جدول أعمال مؤتمر (بكين+10) - أنف الذكر - وتوصياته: من خلال الجلسات التحضيرية السابقة لهذا المؤتمر، وترتيب وتوحيد الموقف: من أجل الرد على ما سيُطرح في هذا المؤتمر.

وكان في مقدمة هذه الجهود ما قامت به «اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل» ومقرها في القاهرة، حيث استطاعت أن تعرف أبرز ما سيُطرح في هذا المؤتمر من مخالفات، ومن ذلك: وضع إجراءات ومبادرات جديدة للتغلب على معوقات التنفيذ التي تصفها الأمم المتحدة «بالقيم والتقاليد البالية»: تعني بها الأديان وثقافات الشعوب وقيمها الأخلاقية التي تقف أمام تطبيق بنود الوثيقة التي تدعو إلى الاعتراف بالشذوذ، والمطالبة بالحرية الجنسية للمراهقين والبالغين، وضرورة رعاية

إنشاء الأسرة المسلمة يُعدُّ حلقة من حلقات إنشاء الأمة الإسلامية، فقبلها حلقة إيجاد الفرد المسلم، وبعدها إيجاد المجتمع المسلم، وعلى إثر ذلك تتكون الأمة الإسلامية. لقد تعرضت الأمة الإسلامية لهجمات عنيفة عبر تاريخها الطويل، ولكن الأسرة المسلمة ظلَّت هي مصنع الرجال، ومستودع القوة الباقي للأمة. لقد كانت دائماً هي المحضن الذي خرَّج القادة الأبطال. إن أعداء الإسلام تنبهوا إلى سرَّيات أمتنا وقوتها، وهو الأسرة، فبدؤوا في توجيه الضربات لهذا المصنع لتدميره، وإفساد أقسامه وإنتاجه.

وأخذت الغارة على الأسرة المسلمة أبعادها على محاور أربعة:

- ١ - محور المرأة المسلمة.
 - ٢ - محور الرجل المسلم.
 - ٣ - محور الأبناء والبنات.
 - ٤ - محور قوانين الأسرة وقيمها^(١).
- واختلفت أسلحة الهجوم على كل محور من هذه المحاور، وتعدَّد استخدام السلاح الواحد على أكثر من محور.
- ويأتي في مقدمة هذه الأسلحة في الوقت الراهن سلاح العولمة: ممثلاً في جناحه الاجتماعي، وذلك عبر المؤتمرات والاتفاقيات والصكوك الدولية التي تصدر عن هيئة الأمم المتحدة، والتي أصبحت موادها وتوصياتها - في هذه الأيام - ملزمة للدول الأعضاء.

* من الضروري العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شريعياً - علمياً - تربوياً - اجتماعياً - اقتصادياً)، من شأنها أن تساهم إسهاماً جلياً في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، وفي البناء الدعوي والتربوي للمرأة المسلمة.

الدولة «للمراهقين الناشطين جنسياً» وكذلك إباحة الإجهاض، وتعليم الجنس للأطفال والمراهقين، من خلال وسائل الإعلام والتعليم، وتدريبهم على تفادي حدوث الحمل، أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً - وعلى رأسها الإيدز-، وغير ذلك من المطالب الشاذة التي تنطلق من ثقافة لا تحترم الدين، أو الأسرة، أو القيم، أو الأخلاق!

ومن خلال النظر إلى أبرز القضايا التي ناقشها هذا المؤتمر: يتضح أن المستهدف الأول هو الأسرة، ومحاولة تدمير هذه المؤسسة الاجتماعية وما يتعلق بها من أحكام وعلاقات.

ومن أجل الدفاع عن الأسرة، والحرب التي يشنها الشواذ في الأمم المتحدة، وبحكم تخصصي الأكاديمي في قضايا المرأة: فقد أحببت المشاركة ببحث قصير عن «الأسرة والعولمة».

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

تحدثت في الفصل الأول: عن تعريف لكل من الأسرة والعولمة.

وفي الفصل الثاني: أشرت إلى اهتمام الإسلام بالأسرة، وأبنت سبب الهجوم على الأسرة أو عولمتها.

وفي الفصل الثالث: كان الحديث عن الأسرة والعولمة، أو وسائل عولمة الأسرة.

ثم ختمت البحث: بالحديث عن كيفية المحافظة على ثبات مؤسسة الأسرة في وجه التحديات المعاصرة.

الفصل الأول

مفهوم الأسرة والعولمة

أولاً: مفهوم الأسرة:

أ - في اللغة: قال ابن منظور: «أُسْرَةُ الرجل: عشيرته ورهطه الأذنون: لأنه يتقوى بهم، والأُسْرَةُ عشيرة الرجل وأهل بيته»^(٢). وقد جاء في كتاب الله - عز وجل - ذِكْرُ الأزواج والبنين والحفدة بمعنى الأسرة. وذلك في قوله - تعالى -: **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِإِنْعَامِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** [النحل: ٧٢]. يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -: «يخبر - تعالى - عن منتهى العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولاداً تَمَرُّ بهم أعيانهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من المأكول والمشرب، والنعم الظاهرة التي لا يقدر العباد أن يحصوها»^(٣).

كما أن لفظ الأسرة مشتق من الأسر، وهو القيد أو الشد بالإسار: أي أنه يتضمن معنى الإحكام والقوة، وقد أُطْلِقَ هذا اللفظ على عشيرة الإنسان: لأن الصلات القوية التي توحد أعضائها وتحول دون تشتتهم تشبه الإسار الذي يقيد الأسير، ولأنها توفر لأعضائها الحماية وأسباب القوة والمنعة: بما يتولد من اجتماعهم من تعاون وتناصر وتوآدٍ وتراحم^(٤).

كما أن القيد قد يكون طبيعياً لا فكاك منه: إذ يولد الإنسان أسيراً لمجموعة من الصفات الفيزيولوجية كاللون والطول، وقد يكون طاعياً أو مصطنعاً، كأسر مجرم أذنب في حق ضحيته، وقد يكون أسيراً اختيارياً يرتضيه الإنسان بل يسعى إليه، ويكون بدونه مهتدداً. ومن هذا الأسر الاختياري اشتقت كلمة الأسرة. فنخلص في النهاية إلى أن المعاني اللغوية للأسرة

تلتقي في معنى واحد يجمعها، وهو قوة الارتباط. أما الكلمة المرادفة لكلمة أسرة، أي «العائلة»، فتقوم على أصل لغوي آخر، فعبال المرء هم الذين يتدبّر أمرهم ويكفل عيشتهم^(٥).

ب - مفهوم الأسرة في الإسلام:

لفظ الأسرة ورد في القرآن بمعنى الأهل، كما قال - تعالى -: **فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ** [القصص: ٢٩]. وقوله - عز وجل -: **وَاجْعَل لِّي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي** [٩٢] هَارُونَ أَخِي [طه: ٢٩]. أما معناها فيمكن استخلاصه أو استنباطه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب، والتي حدّدت عناصر الأسرة في الزوج والزوجة والأبناء، قال - تعالى -: **وَأَنَّهُ خَلَقَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ وَجَعَلَ بَيْنَهُنَّ مَوَازِينَ** [الزمر: ٤٤]. وحديث معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» رواه الإمام أحمد، وأبو داود واللفظ له، والنسائي، وصححه الألباني^(١).

فالفقهاء المسلمون لم يستعملوا اللفظ في عباراتهم في المعنى المقصود، بل جعلوا اللفظ الأسرة يتسع إلى كل من الزوج والزوجة والأولاد، وهو ما يعنيه لفظ الأسرة في بعض القوانين الأخرى.

وتنقسم الأسرة إلى قسمين:

أصول: وتشمل الآباء والأمهات، وفروع الأولاد.

فروع: وتشمل فروع الأبوين، وفروع الأجداد والجدات.

التعريف الأرجح للأسرة: الأسرة هي «مؤسسة

فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة، توفرت فيها الشروط الشرعية للاجتماع، التزم كل منهما بما له وما عليه شرعاً، أو شرطاً، أو قانوناً»^(٧).

ج - مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية:

هناك اتجاهات دولية فيما يتعلق بمفهوم الأسرة، يمكن تصنيفها إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: حدد مفهوم الأسرة ارتباطاً بموقعها في المجتمع، باعتبارها تشكّل الخلية الأساسية والطبيعية فيه، ولها حق التمتع بحمايته ومساعدته، (المادة ١٦ من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٨).

الاتجاه الثاني: استقى مفهوم الأسرة من أثر العلاقة التي تربط رجلاً وامرأة، توفرت فيها شروط الاجتماع (المادة ١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - السابق ذكرها -، (المادة ٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والتي تنص على ما يأتي:

- ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سنّ الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
- ٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة

الأسرة هي مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة، توفرت فيها الشروط الشرعية للاجتماع، التزم كل منهما بما له وما عليه شرعاً، أو شرطاً، أو قانوناً.

(وجودهم)^(٩).

الاتجاه الثالث: حدد مفهوم الأسرة انطلاقاً من علاقتها بعنصر بشري محدد سواء الطفل أو المرأة. وذلك من خلال ديباجة اتفاقية حقوق الطفل. والمادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص على ما يأتي:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية. وبوجه خاص تضمن - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة -:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج. وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين. بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما. وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وإبداءك للنسائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه. وفي الحصول على معلومات. والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم. أو ما يشابه ذلك من الأعراف. حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها

والتمتع بها والتصرف فيها. سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني. وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها. لتحديد سنّ أدنى للزواج. ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً^(١٠).

الاتجاه الرابع: عرّف الأسرة بأنها العنصر الأساسي للمجتمع. يمارس أعضاؤها وظائف ولهم حقوق وعليهم واجبات. والأسرة حقيقة واقعية لا يمكن الاستغناء عنها. وهي تضطلع بمسؤولية التربية والتكوين والتثقيف^(١١).

وهكذا تعددت تعريفات المنظمات المعنية بأمور المجتمع العالمي - كمنظمة حقوق الإنسان - للأسرة. إلا أن تلك التعريفات - كما مر بنا - اختلفت فيما بينها تبعاً لاختلاف المتبنيات التي يتبناها أولئك المعنيون بتعريف الأسرة. وكذلك تبعاً للغرض الذي وضع من أجله التعريف.

إن مما يؤخذ على تلك التعاريف أنها لم ترق إلى مستوى الحد العلمي الذي يحيط بالمعرف من جميع جوانبه؛ بحيث يشمل كل أقسامه ويُدخلها تحت نطاقه. ويُخرج كل ما هو غريب عنه خارج حدود المعرف. فتلك التعريفات لم تكن جامعة مانعة.

- لقد عرّف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسرة في الفقرة (٣) من المادة (١٦) بأنها: «الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

ويرد على هذا التعريف بأنه غير مانع. فهو لم يحدد على وجه الدقة طبيعة هذه الوحدة التي يحق لها التمتع بحماية المجتمع والدولة. فهناك الكثير من الوحدات الاجتماعية التي ينطبق عليها هذا التعريف كبعض التجمعات والمنظمات.

إضافة إلى إهمال التعريف الأركان الأساسية التي تتكون منها الأسرة. وكيفية نشوئها.

- وعرف بعضهم الأسرة بأنها:

«الجماعة الإنسانية المكونة من الزوج، والزوجة، وأولادهما غير المتزوجين. الذين يعيشون معهما في سكن واحد. وهو ما يعرف بالأسرة النواة»^(١٢).

وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه في افتقاره إلى الدقة المطلوبة. حيث حصر من خلاله ذكره للأركان التي أوردها بالزوج، والزوجة. وأولادهما غير المتزوجين الذين يعيشون معهما في مسكن واحد. وفيه دلالة على أن المؤسسة الاجتماعية التي تتكون من الزوج والزوجة والذين لا ذرية لهم. أو عندهم ولكن لا يقيمون معهم في المنزل نفسه: لا يمكن أن تكون مصداقاً للأسرة.

ثم إن الأسرة التي تملك أبناءً متزوجين يسكنون مع والديهم في المنزل نفسه لا ينطبق عليهم مفهوم الأسرة كذلك.

- وأجمل بعضهم في التعريف حيث جعل من الأسرة:

«النواة الطبيعية للمجتمع. وهي أقدم المؤسسات الاجتماعية»^(١٣).

ويرد على هذا التعريف ما ورد على التعريف الأول. من كونه غير مانع. وإهماله للأركان التي تتكون منها الأسرة.

- كما عرّف بعض آخر الأسرة بأنها: «التنظيم الاجتماعي للغريزة الجنسية»^(١٤).

وهذا التعريف يرد عليه ما ورد على ما سبقه من التعاريف. من عدم المانعية. وإهمال أركان الأسرة. وافتقاره إلى الدقة العلمية. بالإضافة إلى أنه نظر إلى الأسرة من خلال جانب واحد من الجوانب التي تدفع الإنسان إلى تكوينها. والذي يُعدّ في الواقع آخر الأهداف التي من أجلها أنشئت الأسرة. ألا وهو الغريزة الجنسية.

التعريف المختار: في ضوء التعاليم الشرعية يمكننا أن نقدم التعريف الآتي للأسرة. هذه المؤسسة التي كانت ولا تزال محط الرعاية والاهتمام من قبل الأديان السماوية جميعاً. فنقول:

الأسرة هي: «المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع. وأهم أركانها: الزوج، والزوجة، والأولاد»^(١٥).

أصلية الفرد أم أصالة الأسرة؟

لقد أجمع الباحثون في شؤون الأسرة على أن الأسرة تعد «أقدم مؤسسة اجتماعية للتربية عرفها الإنسان». وهذا أمر لا سبيل لأحد إلى إنكاره. فهو مما يعترف به الجميع على اختلاف مشاربهم. إلا أن هذا الأمر لا يمكن قبوله على علته.

فمن يدقق في هذا الكلام يجد أنه يقود إلى القول بأن هناك فترة زمنية كانت قد سبقت الحياة الاجتماعية عاش الفرد خلالها حالة من العزلة. والحياة الفردية. ثم بعد ذلك جاءت مرحلة الحياة الاجتماعية التي تعد تالية في الترتيب الزمني للحياة الفردية. وهذا الأمر مما لا نعتقد به ولا نُقرّه بحال. ونستدل على عدمه بما ورد في الكتب السماوية جميعاً.

فالأديان جميعاً تذكر لنا بأن أول بادرة للعيش على سطح الكرة الأرضية كانت اجتماعية. فقصة نبي الله آدم - عليه السلام - معروفة ومذكورة في الكتب السماوية جميعاً. في كيفية إنزاله من الجنة إلى الأرض. وحلوله هو وزوجه فيها. قال - تعالى -:

فَأدَمَ لَمْ يَعْشَ يَوْمًا بِمَفْرَدِهِ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ. وَحَسَاءَ لِمَ تَكُنْ كَذَلِكَ أَيْضًا. بِنَاءٍ عَلَيْهِ تَكُونُ الْأَصَالَةُ عَلَى الْأَرْضِ لِلْأَسْرَةِ لَا لِلْفَرْدِ. وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَسْرَةَ هِيَ أَقْدَمُ مَوْسُوسَةٍ اجْتِمَاعِيَةٍ لِلتَّرْبِيَةِ عَرَفَهَا الْإِنْسَانُ: إِنَّمَا الصَّحِيحُ هُوَ أَنَّ الْحَيَاةَ الْجَمَاعِيَةَ هِيَ الْحَيَاةُ الْأَصِيلَةُ عَلَى الْأَرْضِ.

والأسرة هي المؤسسة التربوية الأصيلة التي عرفها الإنسان.

أركان الأسرة:

اللازم على من يروم الخوض في موضوع الأسرة والتعريف بها؛ أن يعتمد إلى البحث في اللبنة الأساسية التي تتكون الأسرة منها؛ كي يحصل على الإطار الصحيح لمفهوم الأسرة. فالمعروف هو أن الزوج والزوجة «منشأتان رئيسيتان في تكوين الأسرة. وعلى أكتافهما تتولد الأسرة وتصمد أمام زواج المشاكل. والزوجان بإمكانهما أن يصنعا من الأسرة مرفأً للسعادة. ورافداً للخير. وخليجاً للرفاهة».

ثم بعد ذلك تأتي ثمرة هذا الرباط المبارك بين الزوجين. ألا وهم الأولاد.

فأركان الأسرة - بناءً على ما تقدم - هي:

(١) الزوج

(٢) الزوجة

(٣) الأولاد^(١١).

ثانياً: مفهوم العولة:

الزوج والزوجة منشأتان رئيسيتان في تكوين الأسرة. وعلى أكتافهما تتولد الأسرة وتصمد أمام زواج المشاكل.

أ - تعريف العولة في اللغة:

العولمة هي مصدر مشتق من فعل (عَوْلَمَ) وهو فعل رباعي مجرد. وليس لهذا الفعل - المجرد الرباعي - إلا وزن واحد هو: (فَعَّلَل). مثل: بَعَثَ - عَثَرَ - وَسَّوَسَ - زَلَّزَلَ. غير أن هناك أوزاناً للرباعي المجرد يقول الصرفيون إنها ملحقة بالوزن الأصلي

(فَعَّلَل). ومن أشهر هذه الأوزان:

١ - فَوَعَلَ. مثل: جَوَّرْتَهُ: أي ألبسه الجورب.

٢ - فَعَوَّلَ. مثل: تَهَوَّرَهُ: أي جمعه وقذفه في هوة.

٣ - فَعَيَّلَ. مثل: بَيَّطَرَ: أي عالج الحيوان. وغيرها.

ومن المهم أن نعرف أن وزن (فَعَّلَل) الذي ينتمي إليه المجرد الرباعي ووزن له أهمية خاصة؛ إذ استعمله العرب في معان كثيرة. ونحن نحتاج إليه في عصرنا الحاضر عند استعمالنا أفعالاً من ألفاظ الحضارة أو عند النحت.

ومن المعاني التي يستعمل فيها هذا الوزن المعاني الآتية:

١ - الدلالة على المشابهة. مثل: عَلَّقَمَ الطعَامُ: أي صار علقماً.

٢ - الدلالة على أن الاسم المأخوذ منه آلة. مثل: عَرَّجَنَ: أي استعمل العرجون.

ونستعمل ذلك كثيراً في الألفاظ الأجنبية. مثل: تَلَمَّنَ: أي استعمل التلفون.

٣ - الصيرورة. مثل: لَبَّنَنَ: أي صيره لبنانياً. وتَجَلَّلَ: أي صيره إنجليزياً.

٤ - النحت. وهو أن نحت من كلمتين أو أكثر كلمة واحدة تدل على معنى الكلام الكثير.

وخلاصة الكلام هو أن الفعل الرباعي المجرد (فَعَّلَل) مصدره القياسي دائماً على وزن (فَعَّلَلَة). تقول: دحرجت الكرة دَحْرَجَةً. وبعثر الهواء الورق بَعَثَرَةً. وزمجر الأسد زَمْجَرَةً.

وكذا الفعل الملحق بالرباعي المجرد يكون مصدره على وزن (فَعَّلَلَة). نحو: شَمَلَل شَمَلَلَةً. وجلبب جَلْبَبَةً. وجورب جَوْرَبَةً. وجهور جَهْوَرَةً. وبيطر بَيْطَرَةً. وقلنس قَلْنَسَةً. فكل المصادر هنا على وزن فَعَّلَلَة.

ومن ذلك يتضح أن الأفعال الرباعية المجردة

وملحقاتها لها وزن واحد هو فَعَّلَل. وأن مصدرها جميعاً يكون دائماً على وزن فَعَّلَلَة.

وعليه فإنه من الممكن القول بأن المصدر (عَوْلَمَة) هو اشتقاق صحيح من فعل (عَوْلَمَ). وأن هذا الفعل من معاني الصيرورة - كما تقدم -: أي جعله عالمياً. وهو ما يسانده المعنى الاصطلاحي - كما سيأتي ذكره -.

«أما العولمة مصدرراً؛ فقد جاءت توليداً من كلمة عَالَمٌ. ونفترض لها فعلاً هو (عَوْلَمَ يُعَوْلِمُ عَوْلَمَةً) بطريق التوليد القياسي»^(١٧).

ب - تعريف العولة اصطلاحاً:

بتدقيق النظر في جملة التعاريف والمفاهيم التي يسوقها الكتاب والباحثون حول العولمة؛ فإنه من الملاحظ أن هذه التعاريف والمفاهيم يمكن تقسيمها وإدراجها في أربعة اتجاهات:

اتجاه يراها: حقبة تاريخية لفترة زمنية معينة. وثن يراها: مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية. وثالث يراها: هيمنة وتسلطاً للقيم الأمريكية. ورابع يراها: ثورة تكنولوجية واجتماعية.

فالالاتجاه الأول عرّف العولمة بعدة تعريفات. منها: (إنها ظاهرة تاريخية. تبلورت - علمياً - مع نهايات القرن العشرين. مثل ما كانت القومية ظاهرة تاريخية قد تبلورت علمياً مع نهايات القرن التاسع عشر.

إن العولمة - في الحقيقة - هي: نظام عالمي جديد. له أدواته. ووسائله. وعناصره. وقد ولدت اليوم عند نهايات قرن يعج بمختلف التطورات والبدائل. والمناهج. والأساليب. وجاءت منجزاتها حصيلة تاريخية لعصر تنوعت فيه تلك التطورات التي ازدحم بها التاريخ الحديث للإنسان)^(١٨).

وهذه التعريف يفوته الإشارة إلى أبعاد العولمة التي تؤثر من خلالها في المجتمعات الإنسانية - كالبعد الاقتصادي. أو الثقافي. أو الاجتماعي. أو السياسي. فالأمر وحدة متكاملة. وإغفال هذه

الجوانب يسلب الضوء على جزء من العولمة وليس العولمة كلها.

والاتجاه الثاني عرف العولمة بعدة تعريفات. منها:

(مصطلح العولة (Globalization): (يجعل الذهن يتجه إلى الكونية - أي إلى الكون الذي نعيش فيه - وإلى وحدة المعمور من الكوكب الذي نعيش عليه).

ومن ثَمَّ فإن المصطلح يعبر عن حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب تشمل العالم بأسره.

كما أنه أشار إلى أبرز جوانب العولمة التي تجعلها بهذه الصورة. ومن ذلك:

أ - حرية حركة السلع والخدمات والأفكار وتبادلها الفوري دون حواجز أو حدود بين الدول.

ب - تحول العالم إلى قرية كونية بفعل تيار المعلوماتية (infomative).

ج - ظهور نفوذ وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات (multinationals). وتلك متعددة الجنسيات (tansnationals). وتلك فوق القوميات (supanationals).

د - ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولة. آليات تقوم بوظائف كانت في يوم ما قاصرة على الدول.

و - ظهور فكرة حقوق الإنسان؛ باعتباره إنساناً له الحق في الحياة الكريمة. بعيداً عن كل صنوف الإكراه. والقهر. والاستغلال. والضغط. والتعذيب)^(١٩).

وهذا التعريف لا يزيد في مضمونه - وهو يوضح لنا المراد من العولمة - على إظهار البعد الاقتصادي للعولمة. إلا في تأكيد قضية مهمة. وهي ما يتعلق بحقوق الإنسان.

والاتجاه الثالث عرّف العولمة بعدة تعريفات. منها:

(اتجاه الحركة الحضارية نحو سيادة نظام واحد

تقوده في الغالب قوة واحدة. أو بعبارة أخرى استقطاب النشاط السياسي والاقتصادي في العالم حول إرادة مركز واحد من مراكز القوة في العالم. والمقصود - طبعاً - قوة الولايات المتحدة الأمريكية^(٢٠).

ويؤكد أحد الباحثين هذا التصور بقوله: (يمكن أن نحسد - أو على الأقل نفترض - أن الدعوة إلى العولمة - بهذا المعنى - إذا صدرت من بلد أو جماعة: فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة وجعله يشمل العالم كله.

من هنا نستطيع أن نحسد - منذ البداية - أن الأمر يتعلق بالدعوة إلى توسيع النموذج الأمريكي

وفسح المجال له ليشمل العالم كله^(٢١). فالنزعة الأمريكية. وتنميط العالم بها. وإقصاء الآخر. والتركيز على الأنا. هي السمة التي تؤكد عليها هذه الطائفة من المفهومات. والاتجاه الرابع عرف العولمة بعدة تعريفات: منها:

(زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية. من خلال عملية انتقال السلع. ورؤوس الأموال. وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات)^(٢٢).

إن (هذه التعريفات جميعاً تكاد أن تكون هي المكونات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة. فهي تجمع بين جنباتها كونها تمثل حقبة تاريخية. وهي تجلي لظواهر اقتصادية. وهي في الوقت الراهن على الأقل هيمنة للقيم الأمريكية. وهي أخيراً ثورة تكنولوجية واجتماعية.

غير أن هذا لا ينفي أن من يتبنى أي تعريف من التعريفات الأربع يمكن أن يصل في تحليله إلى نتائج سياسية مختلفة. وذلك وفقاً للأيديولوجية التي ينطلق منها^(٢٣).

هذه هي أبرز الاتجاهات التي عالجت مفهوم العولمة. وهي - كما في أول الدراسة - مفهومات تركز على جانب واحد من جوانب العولمة. وتغفل الجوانب الأخرى لها. وهذا هو المآخذ الرئيس عليها.

وبالإمكان أن نختار تعريفاً أولياً شاملاً لجوانب العولمة المختلفة. فنقول: إن العولمة هي:

(التداخل الواضح في أمور الاقتصاد. والاجتماع. والسياسة. والثقافة. والسلوك. دون اعتداد يُذكر

بالحدود السياسية للدول ذات السيادة. أو انتماء إلى وطن محدد. أو لدولة معينة. دون حاجة إلى إجراءات حكومية)^(٢٤).

فالمفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي للعولمة لا يتحدد - بالقدر اللازم - إلا إذا نظرنا إليه من خلال رؤية عامة. تدخل في

نطاقها جميع المتغيرات السياسية. والثقافية. والاقتصادية. التي يعيشها العالم منذ مطلع التسعينيات^(٢٥).

الفصل الثاني

لماذا اهتم الإسلام بالأسرة؟ ولماذا تعولم الأسرة؟

أهمية الأسرة:

(الأسرة هي الأمة الصغيرة. ومنها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية. وهي في الوقت

نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها.

من الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم.. فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء. ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء. فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناه النوع الإنساني في ماضيه. وهي التي تؤول به غداً إلى أعقابه وذرائه حقبة بعد حقبة وجيلاً بعد جيل.

فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله. ولا يعادي الأسرة أحد إلا تبينت عداوته للنوع الإنساني. من نظرت به إلى تاريخ الأجيال الماضية. كأنه ينظر إلى عدو يضره البغضاء. ويهدم كل ما أقامه من بناء^(٢٦).

لماذا اهتم الإسلام بالأسرة:

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً. شمل جميع مراحل بنائها: ذلك لأن الأسرة نواة المجتمع. والمجتمع - بعد ذلك - مجموع هذه الأسر. وهي لبناته التي يقوم عليها. وينمو بها. ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصبح شعباً. والرأسي حتى يظل تاريخاً لمن بعده.

ولقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لأن الأسرة تلبي مطالب الفطرة البشرية بالآتي:

أ - إيجاد الولد الذي يحمل اسم أبيه من بعده. ويكون عوناً له في شيخوخته. وهذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق تكوين الأسرة المشروعة. قال تعالى: **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفِيدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** [النحل: ٧٢].

كما أن نعمة الولد من النعم الكبرى التي أنعم الله بها على خلقه. بل على أفضل خلقه وهم الرسل. قال - تعالى -: **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا**

لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً [سورة الرعد: ٣٨].

وكما جاء على لسان نبي الله زكريا - عليه السلام -: **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وِرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا** [مريم: ٥].

ب - أن الأسرة هي البيئة الأولى لتدريب الإنسان على المسؤولية التي كلفه الله بها. وهي عمارة الأرض. وهي الميدان العملي الأول الذي يمارس من خلالها مسؤولية قوامته عليها. لينتقل - بعد ذلك - من نطاق الأسرة الضيق إلى نطاق المجتمع الكبير^(٢٧).

ج - أن سنة التزاوج تحقق سنة الله - تعالى - في خلقه وهي (نظام الزوجية). كما قال - تعالى -: **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [الذاريات: ٤٩].

والزوجية تشمل جميع المخلوقات: إذ قسم الله - تعالى - مخلوقاته إلى قسمين. وأودع في كل قسم سراً خاصاً به. وجعل الثمرة نتيجة لالتقاء السرّين معاً^(٢٨).

الزوجية تشمل جميع المخلوقات. إذ قسم الله تعالى مخلوقاته إلى قسمين. وأودع في كل قسم سراً خاصاً به. وجعل الثمرة نتيجة لالتقاء السرّين معاً.

د - إشباع مطالب الجسد والروح في الإنسان. وهذه الإشباعات تتم عن طريق الأسرة الشرعية^(٢٩).

وإشباع مطالب الجسد إنما يكون بالزواج الشرعي الذي يهدّب النفوس ويسمو بالأخلاق. ويبقي من الانحراف. ويحمي المجتمع من الأمراض الاجتماعية. والنفسية. والصحية^(٣٠).

وقد وقف الإسلام موقفاً يتسم بالوسطية والاعتدال من خطري الإباحية الجنسية. والحرمان والكبت. فالزواج الشرعي يلبي الإنسان من خلاله مطالب

جسده بعيداً عن الحيوانية. وبعيداً عن إلحاق الأذى بالآخرين^(٣١).

وإشباع مطالب الروح والنفس يتحقق بالسكن والمحبة والرحمة والمودة بين الزوجين. وهذه ثمرة طبيعية للزواج الشرعي. قال - تعالى -: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [الروم: ٢١].

وهذا الأمن. وهذه الراحة والطمأنينة. لا تقتصر على الزوجين فقط. وإنما تشمل - أيضاً - الأبناء. باعتبارهم ثمرة هذا الزواج.

ثانياً: لأن للأسرة مهام اجتماعية؛ مثل:

أ - حفظ النسب من الاختلاط. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم. فإن صلة الرحم محبة في الأهل. مثرة في المال. منسأة في الأثر» رواه الترمذي. وصححه الألباني^(٣٢).

فمعرفة الأنساب - في الإسلام - ضرورة لمعرفة الأقارب وصلة الأرحام. وكذلك حماية الإنسان من العار الذي يلحق به بجهل نسبه^(٣٣).

ب - حماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية والانحلال. ففي ظل الأسرة يتم تنظيم شهوة الإنسان. وتتولد عنده القناعة بما قسم الله له. فلا يمتد نظره إلى المحرمات. وقد حث النبي

الشباب المستطيع على الزواج. فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لأنجد شيئاً فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يامعشر الشباب. من استطاع الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر. وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم^(٣٤).

ج - حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المصاحبة للزنى.

د - إعداد الفرد ليكون إنساناً صالحاً في نفسه. وأسرته. ومجتمعه. فرب الأسرة مسؤول عن إعالة أهله وإصلاحهم. كما قال - تعالى -: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التحريم: ٦].

والمرأة مكلفة بطاعة زوجها - في غير معصية - وحفظ ماله وعرضه. والقيام بواجب الأبناء في التربية والرعاية. والزوجان مسؤولان عن رعيتهما في كل صغيرة وكبيرة. كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته. والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم. وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» متفق عليه^(٣٥).

هـ - إعداد الفرد لواجب التكافل الاجتماعي. فقد حرص الإسلام على التواد والتعاطف والتراحم بين جميع أفراد المجتمع - على اختلاف درجاتهم وتفاوتهم من حيث المال والجاه والعلم والمنصب. وطلب منهم أن يكونوا كالجسد الواحد. كما جاء في الحديث عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» رواه مسلم^(٣٦).

والأسرة هي البيئة الأولى التي تعد الفرد لتحقيق التكافل الاجتماعي؛ إذ يقف كل من الزوجين إلى جانب الآخر في السراء والضراء. والغنى والفقر. وتتوسع الدائرة بمبادرة القريب الغني بالنفقة على قريبه الفقير أو العاجز. ويتكفل الأبناء بالأباء حال الكبر والعجز. وتتحمل العاقلة (العشييرة والقبيلة) واجبها في دفع الدية عن القريب في القتل الخطأ^(٣٧).

ثالثاً: لأن دور الأسرة مهم في التربية على الأخلاق

الفاضلة للفرد والمجتمع. ومن ذلك:

أ - أن الأسرة هي المكان الصحي الوحيد للحضانة. والتربية السليمة في المراحل الأولى للطفولة: فلستطيع مؤسسة عامة أن تسد مسدَّ المنزل في هذه الشؤون^(٣٨).

ب - تنمية حُلق التضحية والإيثار: فالأب يجاهد ويضحى من أجل توفير الحياة الكريمة لأفراد أسرته. والأم تسهر وتتعب لتوفر الراحة والطمأنينة للزوج والولد. بل ويسعد الوالدان بتعبهما في سبيل راحة أبنائهما. ثم يأتي دور الأبناء - بعد ذلك - للتضحية والإيثار للوالدين عند الكبر. وتنعكس هذه الأخلاق الفاضلة - من نَمَّ - على المجتمع الذي هو عبارة عن مجموع الأسر.

ج - الصبر والتحمل: فالإنسان يتعرض في حياته لعقبات ومشكلات. ولا يمكنه تجاوزها إلا بالصبر والاحتمال. والأسرة هي المدرسة الأولى لغرس هذا الخلق في النفس وتعويدها عليه. فالقيام بمسؤولية التربية والرعاية من قبل الوالدين يحتاج إلى وقت وجهد ومال كثير لا يمكن تحقيقه إلا بالصبر والاحتمال. والقيام بواجب الزوج وحسن عشرته. والإحسان إليه يحتاج إلى صبر واحتمال. كما أن نوائب الدهر من مرض وموت وفقر. لا يمكن احتمالها إلا مع الصبر والتحمل^(٣٩).

لماذا الهجوم على الأسرة (لماذا عولمة الأسرة)؟:

الأسرة هي المعقل ما قبل الأخير والحصن الحصين للفكر الإسلامي. فالحصون البشرية للفكر الإسلامي تبتدئ من الفرد ثم الأسرة فالدولة فالأمة. وتبرز خطورة الأسرة في كونها أهم مراحل بناء الجماعة والدولة والأمة. فإذا هُدم هذا الحصن رجعنا إلى المرحلة الأولى والبناء الأولي من جديد. وهي مرحلة الفرد. ولأجل ذلك تعد الأسرة محوراً أساسياً من محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم. ولدى كثير من المنظمات

والجمعيات (الحكومية وغير الحكومية) التي ترفع لواء ورياء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات: السعي لعولمة الحضارة الغربية ممثلة في الحياة الاجتماعية لتلك الدول؛ وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة باسم الحرية. ومن خلال محاولة تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية. وتقويض بناء الأسرة: لأنها - في زعمهم - أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية. فهي أقدم مؤسسة اجتماعية يدعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة. ويمارس عليها أشكال القهر. ومن أجل التحرير المزعوم للمرأة: فإنهم يرون ضرورة التخلص من الأسرة. واقتلاعها من جذورها. ولو أدى ذلك إلى التمرد على كل التعاليم الدينية. والأخلاق الاجتماعية. والمبادئ الفطرية الإنسانية التي أرسدت دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري.

ولذلك يحاول الكثيرون في الداخل والخارج تحطيم كيان الأسرة: بزعم أنه مكسب للأمة

وتبرز خطورة الأسرة في كونها أهم مراحل بناء الجماعة والدولة والأمة. فإذا هُدم هذا الحصن رجعنا إلى مرحلة البداية والبناء الأولي من جديد. وهي مرحلة الفرد.

الإسلامية والبشرية جمعاء. وقد تفضن أعداء الأمة والإنسانية لهذه الأهمية. فكانت حربهم الشعواء على الأسرة. وذلك من خلال عدة طرق: مثل تفعيل القوى السياسية والفكرية. واستخدام جميع وسائل الإعلام (المقروعة والمرئية والمسموعة) التي يسيطر عليها الغرب: لمحاربة مؤسسة الأسرة الفطرية. والمطلوب هو أن تتفطن القيادات الفكرية والسياسية

في العالم الإسلامي لذلك قبل فوات الأوان. وفي الإسلام مقومات روحية وتشريعية كفيلة بضممان تماسك الأسرة وتأهيلها للقيام بدورها التربوي والاجتماعي الكبير. وما علينا سوى إعادة قراءة تراثنا في ضوء حاجتنا المعاصرة بالاستعانة بمنجزات غيرنا؛ كي نقدم للأمة الإسلامية والبشرية ما هي في حاجة إليه في مجال التنمية الأسرية والاجتماعية عوضاً عن فتات الفضول الفكري والثقافي لغيرنا. والذي لم يؤد إلا إلى تدمير الأسرة ومقوماتها في كثير من المجتمعات الأخرى.

الفصل الثالث الأسرة والعولمة

(بعض وسائل العولمة لهدم الأسرة)

هناك عدة وسائل استخدمت لعولمة حياة الأسرة سلوكاً وأخلاقاً ونظاماً وقانوناً. وما يتعلق بذلك

من قضايا. وفرض النموذج الغربي على حياة البشر اجتماعياً.

هذه الوسائل متعددة يمكن إجمال أبرزها فيما يأتي:
أولاً: وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية). من قنوات فضائية. وصحف. ومجلات. والشبكة العنكبوتية. وغيرها من الوسائل الإعلامية. وهذا الأمر معلوم للجميع ومشاهد على أرض الواقع. ولا يحتاج إلى زيادة تفصيل حتى لا يطول البحث ولا يثقل على القارئ؛ ثانياً الاستعانة بالقوى والقيادات السياسية المهيمنة على العالم:

وهذا الأسلوب شديد الخطورة. ولا سيما بعد أن أخذت القيادات الغربية تعمل به. وفي مقدمتها الولايات المتحدة. فقد كانت هناك تصريحات وتدخلات من قبل كبار المسؤولين الأمريكيين. فيما

يتعلق بحقوق المرأة وحياتها الاجتماعية في العالم الإسلامي. وقد أشرت إلى ذلك في مقال سابق في مجلة البيان. ولكن الأمر يتجدد في كل وقت وحين. ويتمثل ذلك في أمرين:

الأمر الأول: مبادرة التشارك الشرق أوسطية.

الأمر الثاني: تقارير حقوق الإنسان.

والتفصيل في هذين الأمرين سيزيد هذا البحث طولاً. ولعل الله يبسر الكتابة عنهما في مقال مستقل؛ لأهميتهما.

ثالثاً: الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية. وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة. وصندوق النقد الدولي. والبنك الدولي.

ففي السنوات الأخيرة - وخصوصاً في التسعينيات الميلادية. كما سيتبين ذلك بعد قليل - كثفت الحركات النسوية العالمية من جهودها - وكذلك نشطاء حقوق الإنسان - من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام النظري إلى حيز التنفيذ العملي. ومن الأطر الثقافية والأخلاقية والاجتماعية - الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمي العام: مستغلين طغيان موجة العولمة؛ وذلك بإقامة مؤتمرات - من خلال هيئة الأمم المتحدة - بعضها خاص بالمرأة. وبعضها الآخر تصبح المرأة فيه جزءاً مهماً من قضاياها. نوقشت فيها قضايا مختلفة متعلقة بالأسرة.

ومن هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان: المنعقد في (بوخارست/رومانيا). عام (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م).

- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة: المنعقد في مكسيكو عام (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).

- المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة: المنعقد في كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

- المؤتمر الدولي المعني بالسكان: المنعقد في مكسيكو عام (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

- دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: المنعقدة في نيويورك عام (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة: المنعقد بنيروبي عام (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية: المنعقد في ريودي جانيرو عام (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

- مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان: المنعقد في فيينا عام (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).

- المؤتمر الأمم الدولي عن السكان والتنمية: المنعقد بالقاهرة عام (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

- مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية: المنعقد في كوبنهاجن عام (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

- المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة: المنعقد في بكين عام (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني): المنعقد في (إسطنبول/تركيا). عام (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).

- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام ٢٠٠٠م المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين: والذي انعقد في (نيويورك / الولايات المتحدة الأمريكية). أو ما يُسمى (بكين+٥).

هذا بالإضافة إلى صدور عدد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمسألة الاجتماعية. مثل:

- ميثاق الأمم المتحدة: الصادر بتاريخ (١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م).

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الصادر بتاريخ (١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م).

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة: عام (١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: عام (١٣٨١هـ / ١٩٦١م).



بعض وسائل عولمة الأسرة



قضايا نوقشت في المؤتمرات النسوية

- (وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - له آثار معاكسة بالنسبة للأمراض ووفيات الأم والطفل. يُهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٩٩٥هـ / ١٩٩٥م) (٥٩):

- (والمراهقات أكثر تعرضاً - بيولوجياً واجتماعياً ونفسياً - من الأولاد المراهقين للإيذاء الجنسي والعنف، والبغاء، ولعواقب العلاقات الجنسية السابقة لأوانها وغير المحمية، والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة - مع انعدام المعلومات والخدمات -، يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٩٩٤هـ / ١٩٩٤م) (١٠):

- (مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى والتخلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة).
- (جعل الخدمات أكثر أمناً وأكثر ملاءمة وأقرب منالاً للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية) (١١).
- (يتعين على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي -، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخفض عدد حمل

الواردة في هذه المؤتمرات الدولية: أولاً: ما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية: جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) (٥٢) ما يأتي:
- (إن برنامج العمل الراهن يوصي المجتمع الدولي بتبني مجموعة من الأهداف السكانية والإنمائية الهامة، ومن هذه الأهداف والغايات: توفير فرصة انتفاع الجميع بخدمات الصحة الإنجابية (٥٣)؛ بما فيها تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية) (٥٤).
- (على وجه التحديد: ينبغي للحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية؛ بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية، وطبية، وسريية، وتنظيمية، تقف في وجه اكتساب المعلومات) (٥٥).
وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م):

- (ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج لإنشاء وتعزيز المرافق الصحية الوقائية والعلاجية التي تتضمن رعاية صحية تناسلية مأمونة وفعالة، تركز على المرأة وتديرها المرأة، وينبغي للبرامج أن تدعم بالكامل دور المرأة المنتج، ودورها التناسلي ورفاهيتها) (٥٦).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م):

- (إن حصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات - فيما يتعلق بالصحة والإنجاب - لا يزال قاصراً أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشباب في الخصوصية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة) (٥٧).

ثانياً: ما يتعلق بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه:

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقويم منجزاته: المساواة، والتنمية، والسلم / نيروبي (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) (٥٨):

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: عام (١٣٨١هـ / ١٩٦٦م).
- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة: عام (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م).
- إعلان طهران: (عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة: عام (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- استراتيجيات نيروبي للتطوعية للنهوض بالمرأة: (عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

أما القضايا التي نوقشت في هذه المؤتمرات ولها تعلق بكيان الأسرة فأذكر منها (٥١):

أ- الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.

ب - نشر «مصطلح الجندر»، وما يحمله من معانٍ مخالفة للفظرة السوية.

ج- توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

د- نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.

هـ - الدعوة إلى تحديد النسل.

و - الاعتراف بحقوق الزنا والزواني.

ز - الاعتراف بالشذوذ الجنسي.

ح - السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، من خلال الاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة.

ط- التفكير من الزواج المبكر، وستن قوانين تمنع حدوث ذلك.

ي- إنهاء تبعية المرأة والبيت من الناحية الاجتماعية.

ك - سلب قوامة الرجال على النساء.

ل - سلب ولاية الآباء على الأبناء.

وأشير في السطور القادمة إلى نماذج من التوصيات والإجراءات الخاصة ببعض هذه القضايا الاجتماعية.

المراهقات تخفيضاً كبيراً^(١٦).

ثالثاً: ما يتعلق بإجراءات السماح بأنواع الاتزان الأخرى غير الزواج، وذلك من خلال الاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:

جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)^(١٣):
- (الاعتراف بالدور الرئيس الذي تؤديه الأسرة. مع وجود توفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)^(١٤):
- (توجد أشكال مختلفة للأسر في النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)^(١٥):
- (تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة بأشكالها المتعددة. باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع. وتوصي بإعطائها حماية قانونية. والأسرة مَرَّت - ولا تزال تمر - بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها).

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)^(١٦) ما يأتي:
- (توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، وقد أثرت عملية التغير الديموغرافي والاجتماعي - الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية. فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها).

- (ينبغي للحكومات أن تقيّم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات. وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها. - لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد. والأسر ذات

الوالد الوحيد. والأسر المتعددة الأجيال)^(١٧).

رابعاً: ما يتعلق بإجراءات التنفير من الزواج المبكر:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م):

- (تشجيع التثقيف المجتمعي بغية تغيير المواقف الحضارية التي تقر الحمل في سن مبكرة: اعترافاً بأن حدوث الحمل لدى المراهقات - سواء أكن متزوجات أم غير متزوجات - له آثار ضارة على معدل تفشي الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال على السواء)^(١٨).

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)^(١٩):

- (ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج. والسن الأدنى عند الزواج. وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر. وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم: لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج - لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل -).

- (تشجيع الأطفال. والمراهقين. والشباب - وخاصة الشباب - على مواصلة تعليمهم: بغية تهيئتهم لحياة أفضل. وزيادة إمكاناتهم البشرية: للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة. وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة. ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال)^(٢٠).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)^(٢١):

- (إن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر. تشكل مخاطر صحية جسيمة. ولا يزال الحمل المبكر يعوق

إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبصورة عامة: فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدّد بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل. ومن المرجح أن يترك أثراً معاكساً طويل الأجل على حياتهنّ وحياة أطفالهنّ).

- (سنّ القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسنّ الرشد. والحد الأدنى لسنّ الزواج. وإنفاذ تلك القوانين بصرامة. ورفع الحد الأدنى لسنّ الزواج عند الاقتضاء)^(٢٢).

خامساً: ما يتعلق بإجراءات تحديد النسل. ومن ذلك: جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م):

- (وضع وتنفيذ برامج تنظيم الأسرة. وإدراج معلومات خاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان. تتعلق بالطرق السليمة والمقبولة لتنظيم الخصوبة: حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمّل مسؤولية تنظيم الأسرة. وتعزيز الصحة. وسلامة ورفاهية الأمهات والأطفال: لتمكين المرأة من أن تمارس بحرية ومسؤولية حق تحديد عدد الأطفال. والفترات الفاصلة بينهم)^(٢٣)

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقويم منجزاته: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)^(٢٤)

- (تُشكّل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً للتمتع بالحقوق الأخرى. وطبقاً لما سألّم به في خطة العمل العالمية للسكان. وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان. لكل زوجين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بيئة عدد أطفالهم وفترات مباحة الحمل. كما ينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وينبغي للحكومات أن تشجع الانتفاع بتلك الخدمات بغضّ النظر عن سياساتها السكانية.

ويجب أن تؤدي تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية لتكفل لها النجاح).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م):

- (الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم. وفترة التباعد فيما بينهم. وتوقيت إنجابهم. وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك)^(٧٥).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)^(٧٦):

- (ينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة - ضمن الإطار الاجتماعي - الثقافي المتغير لكل بلد)^(٧٧).

- (في البلدان التي تكون فيها معدلات الخصوبة مرتفعة: تُشكّل ضخامة العدد المطلق والنسبي للأطفال عبئاً مستمراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية - بما في ذلك التنمية التربوية -)^(٧٨).

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م):

- (مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية. في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى. والتخلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة. واحترام كرامة جميع الأشخاص. وحققهم في اختيار عدد أطفالهم. والمباعدة بين الولادات. وتوقيت إنجاب الأطفال)^(٧٩).

- (جعل خدمات تنظيم الأسرة - ذات النوعية الجيدة - في المتناول ومقبولة. مع تيسير الحصول عليها لمن يحتاجونها ويريدونها. ومع المحافظة على السريّة)^(٨٠)

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)^(٨١):

- (تنفيذ تدابير - على وجه الاستعجال. وطبقاً لظروف البلدان الخاصة - لكفالة أن يكون للمرأة

والرجل نفس الحق في القيام بحرية وبمسؤولية بتحديد عدد أطفالهما، والمباعدة فيما بين الولادات، والحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل - حسب الاقتضاء -: لتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع حريتهم، وكرامتهم، وقيمهم (الشخصية).

سادساً: ما يتعلق بإجراءات سلب قوامة الرجال على النساء، ومن ذلك:

ما جاء في مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م):

- (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويُعدّ عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره)^(٨٢).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)^(٨٣):

- (تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة - فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل، وفي إعداد الطعام والعناية بالأطفال - عن طريق التكنولوجيا الملائمة، والتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض عقد

الأمم المتحدة للمرأة وتقويم منجزاته: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م):

- (ينبغي تنقيح القوانين المدنية - لا سيما القوانين التي تتعلق بالأسرة -: من أجل القضاء على الممارسات التمييزية - حيثما وجدت - وأينما اعتبرت المرأة قاصرة، وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة: بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات)^(٨٤).

- (إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل (رب الأسرة)، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة - على نحو مناسب - في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها)^(٨٥).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م):

- (ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنتاجية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية)^(٨٦).

- (ينبغي استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات، تراعي نوع الجنس: لإنهاء تبعية المرأة والبنات من الناحية الاجتماعية، وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية)^(٨٧).

- (الإقرار بأن تقاسم العمل والمسؤوليات الأبوية بين المرأة والرجل: يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة)^(٨٨).

- (وضع استراتيجيات اتصال: لتشجيع الحوار العام بشأن الأدوار الجديدة للرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة)^(٨٩).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)

- (ولكي تُتاح للمرأة حرية المشاركة الكاملة في حياة المجتمع: فإنه من الضروري - بنفس القدر- أن يتقاسم الرجل مع المرأة تقاسماً كاملاً للمسؤوليات في مجالات تنظيم الأسرة، وتنشئة الأطفال، وجميع النواحي الأخرى لحياة الأسرة)^(٩٠).

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)^(٩١):

- (أما الأفكار التقليدية للتقسيم - على أساس الجنس - للمهام الأبوية، والمهام المنزلية، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر: فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)^(٩٢):

- (ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه: عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانه ورياض الأطفال، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي).

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)^(٩٣):

- (تشجيع التشراك - على قدم المساواة - بين المرأة والرجل في الحياة الأسرية، وفي الحياة المجتمعية، والتأكيد على تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة في رعاية الأطفال، وإعالة أفراد الأسرة المسنين).

سابعاً: ما يتعلق بإجراءات سلب ولاية الآباء على الأبناء، ومن ذلك:

ما جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)^(٩٤):

- (يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية: ألا تحد من حصول

المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة - بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية-. وعلى هذه الخدمات أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، والاحترام والرضا الواعي - مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية -. وفي هذا السياق: ينبغي للبلدان - عند الاقتضاء- أن تزيل العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة / نيروبي

الأفكار التقليدية للتقسيم - على أساس الجنس - للمهام الأبوية والمهام المنزلية، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر: فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة .

تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)

(١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)^(٩٥):-

(كما ينبغي إيلاء العناية اللازمة لضمان حصول المراهقين من البنات والأولاد على القدر اللازم من المعلومات والتعليم).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)^(٩٦):

- (إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض الثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية).

- (ضمان ثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن

- وبخاصة بين صفوف المراهقات - فيما يتعلق بفسولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية. على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر^(٩٧).

ثامناً، ما يتعلق بإجراءات الإجهاض. ومن ذلك: جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م):

- (ينبغي النظر في استعراض القوانين التي تنصّ على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تُجرى إجهاضاً غير قانوني)^(٩٨).

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر:

- (بما أن الإجهاض غير المأمون يُشكّل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدّد صحة المرأة وحياتها؛ ينبغي تشجيع البحوث الرامية إلى فهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض والنتائج المترتبة عليه؛ بما في ذلك آثاره على الخصوبة بعد الإجهاض. ومعالجتها على نحو أفضل. وينبغي تعزيز الصحة الإنجابية والعقلية والممارسات في هذا المجال وممارسات منع الحمل. فضلاً عن البحوث بشأن علاج مضاعفات عملية الإجهاض والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض)^(٩٩).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)^(١٠٠):

- (يجب اتخاذ خطوات مناسبة لمساعدة النساء على تلافي الإجهاض الذي لا ينبغي تشجيعه - في أي حال - كأسلوب لتنظيم الأسرة. وتوفير المعاملة الإنسانية والمشورة للنساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض - حيث أمكن ذلك -)^(١٠١).

جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ما يأتي:

- (ينبغي للحكومات اتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض الذي لا ينبغي تشجيعه بأي حال كوسيلة لتنظيم الأسرة.

وأن تقوم في جميع الحالات بتوفير سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة إلى النساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض)^(١٠٢).

الخاتمة

كيفية المحافظة على الأسرة

وأختم هذا البحث المختصر بمقترحات حول ضرورة المحافظة على كيان الأسرة في المجتمع. وأن هذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال أمرين:

الأول: المحافظة عليها من المخاطر الخارجية. الثاني: والمحافظة عليها من داخل الأسرة.

أما ما يتعلق بالأمر الأول. وهو الحماية من المخاطر الخارجية. فيتحقق من خلال أمور؛ منها:

١- كشف سوءات وعوار هذه المؤتمرات الدولية للجمهور الإسلامي. وبيان مراميها. ومخالفاتها لمقاصد الشريعة. وأنها إحدى أذرع العولمة الاجتماعية المعاصرة. وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة. والمسموعة. والمرئية).

٢- الندوات. والمحاضرات؛ وذلك من قِبَل العلماء. والدعاة. وطلاب العلم. والمثقفين الإسلاميين. والإعلاميين. والقيادات النسائية.

٣- وتحميلهم المسؤولية في بث الوعي العام؛ للوصول إلى تحصيل داخلي قوي.

٤- أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية). كوزارات الخارجية. والشؤون الإسلامية. والشؤون الاجتماعية. ورابطة العالم الإسلامي. ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وهيئة كبار العلماء. وعلماء الأزهر. ودور الإفتاء. وكل من يقوم على أمور المسلمين. بأداء دورها اللازم. وتكوين حضور قوي في الداخل والخارج. ومن ذلك إصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة. ونشر

هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

٣- كشف زيف التيار النسوي العلماني التغريبي في العالم الإسلامي والعربي. وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر. والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

٤- قيام الجهات الخيرية الإسلامية - والأقسام النسائية فيها على وجه الخصوص-. والجمعيات الخيرية النسائية؛ بتحمل مسؤولياتها. والتنسيق فيما بينها. وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة تؤصل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام. وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي.

وذلك القيام بالمناسبات الدعوية التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع.

٥- عمل رصد إعلامي جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية. ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التي ناقشت قضايا المرأة. وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

٦- ممارسة ضغوط قوية على وسائل الإعلام المختلفة. والتي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات. لتكف عن ذلك.

٧- ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة - من ناحية - وظروف المجتمع. واحتياجات التنمية - من ناحية أخرى -.

٨ - اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات. ويشتمل هذا المنهج - كصيغة مقترحة - على: قيمة الأسرة. ومكانة المرأة في الإسلام. والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة. والحقوق الزوجية. والوسائل الفعالة في تربية الأولاد. وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة.

٩- تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية. والثقافية. والصحية. وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة.

١٠- المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات - إن كانت المصلحة تقتضي ذلك - . وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية. وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية - ما أمكن -.

١١- تأسيس مراكز متخصصة؛ لمتابعة النشاط النسوي التغريبي العالمي والإقليمي. ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات؛ من حيث: مواعيد إقامتها. وأوراق العمل التي ستقدم فيها. والاجتماعات التحضيرية لها. وغير ذلك؛ حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقاومة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية وسرعة. وتقديم الأبحاث. والرؤية. والرأي؛ لأصحاب الشأن العلمي. والاجتماعي. والشرعي؛ لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة. وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية. وتقديم الإحصاءات. ورصد الظواهر في تلك المجتمعات؛ حتى يتبين لهم أنه الحق.

١٢- نشر موقف الإسلام من المرأة والأسرة عالمياً؛ وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي. وينبغي أن تتبنى هذه المؤتمرات جهات إسلامية عالمية. مثل المؤتمر الإقليمي الذي نظّمته جمعية العفاف بالأردن في منتصف هذا العام الميلادي ٢٠٠٤م بعنوان

ويشتمل هذا المنهج - أيضاً - على عرض تاريخي للجهود الدولية في إفساد الأسرة والمرأة المسلمة. وعولمة الحياة الاجتماعية عموماً؛ عن طريق هذه المؤتمرات العالمية. وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية.

٩- تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية. والثقافية. والصحية. وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة.

١٠- المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات - إن كانت المصلحة تقتضي ذلك - . وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية. وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية - ما أمكن -.

١١- تأسيس مراكز متخصصة؛ لمتابعة النشاط النسوي التغريبي العالمي والإقليمي. ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات؛ من حيث: مواعيد إقامتها. وأوراق العمل التي ستقدم فيها. والاجتماعات التحضيرية لها. وغير ذلك؛ حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقاومة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية وسرعة. وتقديم الأبحاث. والرؤية. والرأي؛ لأصحاب الشأن العلمي. والاجتماعي. والشرعي؛ لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة. وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية. وتقديم الإحصاءات. ورصد الظواهر في تلك المجتمعات؛ حتى يتبين لهم أنه الحق.

١٢- نشر موقف الإسلام من المرأة والأسرة عالمياً؛ وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي. وينبغي أن تتبنى هذه المؤتمرات جهات إسلامية عالمية. مثل المؤتمر الإقليمي الذي نظّمته جمعية العفاف بالأردن في منتصف هذا العام الميلادي ٢٠٠٤م بعنوان

«أسرتنا حصن أمتنا». وكذلك «مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة». الذي نظمه المجلس الأعلى للأسرة في قطر في أواخر شهر نوفمبر عام ٢٠٠٤م - بالرغم من التحفظات على بعض ما جرى في هذا المؤتمر- وغيرهما من المؤتمرات.

١٣- ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شرعياً - علمياً - تربوياً - اجتماعياً- اقتصادياً): من شأنها أن تسهم إسهاماً جلياً في توفير الحصانة الشرعية والفكرية. وفي البناء الدعوي والتربوي للمرأة المسلمة. وتقوم - أيضاً - بإعداد قيادات نسائية متخصصة في مجال العلوم الشرعية. والطب. والاجتماع. والاقتصاد. وغيرها من المجالات: لتنفيذ كل السُّبُه والافتراءات التي تبناها هذه المؤتمرات ودحضها. ومن يقف وراءها. ولا شك أن دفاع المرأة المسلمة عن حقوقها الشرعية التي ضمنها دينها أبلغ أثراً من دفاع الرجل عنها. وهذا أمر مجرَّب ومشاهد.

١٤- العمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال المؤتمرات الإسلامية. واللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية: من أجل أن يستكمل النقص. وتُصاغ مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدتها الأمم المتحدة. والتي تثار فيها قضايا الأسرة والمرأة.

١٥- من الضروري إنشاء مراكز للدراسات الاستراتيجية المستقبلية. ولتخطيط الجهود العملية: حتى يمكن التصدي لظاهرة عولمة العالم الإسلامي اجتماعياً. أو بصورة أدق: فرض النموذج الغربي للحياة الاجتماعية على العالم - عموماً - والعالم الإسلامي - خصوصاً -.

١٦- الاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية - المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات - . وذلك من خلال الاستفادة من نفوذها في بلدانها. وكذلك ما يتوفر لديها من معلومات وحقائق عن مجتمعاتها. وعن بعض الاجتماعات السريّة التي تدور من خلف الكواليس: خصوصاً أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع على شبكة المعلومات العنكبوتية: فيمكن من خلال الإنترنت وغيره التواصل معهم. والحصول على المعلومات منهم.

١٧- التحذير من مخاطر الغزو الثقافي والإعلامي للحضارة الغربية. والتي تتميز أسرها بالتفكك والتشتت وغياب الروابط الدينية والأخلاقية والتربوية فيما بين أفرادها.

١٨- وجوب قيام وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة. ثم المساجد ودور القرآن والمدارس. بالإضافة إلى الجمعيات والنوادي الثقافية والتربوية والدعوية: بالتوعية بأهمية الأسرة في المجتمع. ودورها العظيم. وتماسكها. والحفاظ عليها من التفكك والضياغ. ثم القيام بتقوية الوازع الديني والإيماني والتربية والتثقيف.

١٩- استثمار كل وسائل التنشئة الاجتماعية. من أسر. ومدارس. ووسائل إعلام. ووسائل ترفيه بريئة. في تنمية الشخصية القوية للطفل المزودة في الأساس بالانتماء الإسلامي الصحيح. وامتثال القيم والمبادئ الشرعية في فهمه لدينه وتعاملاته مع الآخرين. وتعزيز انتمائه لدينه وأسرته ومجتمعه. والحرص على تنمية القدرة على التفكير العلمي والحل المنهجي

من الضروري إنشاء مراكز لدراسات الاستراتيجية المستقبلية. ولتخطيط الجهود العلمية: حتى يمكن التصدي لظاهرة عولمة العالم الإسلامي اجتماعياً

للمشكلات في العلم كما في الحياة. وتنمية القدرة كذلك على التفكير الإبداعي والتقني المنتج.

٢٠- إنشاء جمعيات خاصة بشؤون الأسرة والدفاع عنها.

٢١- الرد العقلاني الموضوعي على الترهات التي يروّجها الغرب. وتوجيه الأسرة العربية العملي لمواجهاتها: بدءاً من إنكار أكاذيبهم والاستعداد لمقاومتها.

٢٢- أن تعلم المرأة المسلمة حجم المؤامرة ضدها لإخراجها من تميّزها النوعي الإنساني. فتفقدتها خصوصيتها وهويتها وشخصيتها. لتذوب في ظل الرجل.

٢٣- الإدراك التام أن القوانين الوضعية التي يتشدد بها الغرب: لم توفر الحماية الاجتماعية الكافية والأمن الاجتماعي للمرأة حتى في أدنى مستوياته. والشواهد كثيرة.

ثانياً: المحافظة على الأسرة من الداخل:

وأما ما يتعلق بالأمر الثاني. وهو المحافظة على

الأسرة من الداخل. فيكون ذلك من خلال مقومات يجب الاستمسك بها: لتحصين الأسرة وتمكينها من القيام بواجباتها ومسؤولياتها.

ومن هذه المقومات:

١- إحياء العقيدة الصحيحة داخل الأسرة. وتصحيح العبادة الإيجابية الدافعة إلى فعل الخيرات وترك المنكرات. وليس العبادات السلبية الانعزالية التي لا ينكر صاحبها منكرها ولا يعرف

معرفها. وتصحيح الأخلاق والسلوك والمعاملات. وكل ذلك كفيلاً ليس بتحصين الأسرة فقط. بل وتمكينها أيضاً من القيام بمسؤولياتها.

٢- التدريب على الصبر وإحياء القيم الاجتماعية والإسلامية داخل الأسرة.

٣- إعطاء المعلومة الصحيحة والخبرة للشباب حول شروط ومقومات الزواج الناجح. والحقوق الشرعية لكل من الزوجين: من خلال الأهل. أو المدرسة. أو الجامعة. أو من خلال إقامة دورات تدريبية: لأن عدم الخبرة تؤدي إلى حدوث مشكلات كبيرة.

٤- توعية الشباب بعدم اعتقاد أن زوج أو زوجة

المستقبل خال من العيوب. ووضعه في قالب خاص ينزّهه عن بقية الناس: لأن هذا مفهوم خاطئ قد يؤدي إلى وقوع صدمة بعد الزواج: عندما يرى إنسان محبوبه إنساناً عادياً كبقية البشر. فتكون النتيجة انحلال مؤسسة الأسرة. ووقوع حالات الطلاق. التي انتشرت في الفترة الأخيرة بصورة تنذر بالخطر.

٥- القيم المثالية تكون ضمن إطار الإسلام وفهم معاني الزواج والحياة المشتركة. والطمأنينة والسكن. ومفهوم البذل والعطاء.

٦- عدم تعجيز الشباب في أمور الزواج. وذلك بالمغفلة في المهور. وتكاليف الزواج الباهظة.

٧- توعية المجتمع بالبعد الجنسي في موضوع الزواج: إذ إن هناك غريزة فطرية لدى الشباب من الجنسين. وتحتاج إلى تصريف شرعي عن طريق الزواج. كما أن هناك أبعاداً اجتماعية واقتصادية

عدم عزل الأطفال عن الحياة والتكنولوجيا: لأن ذلك غير ممكن أمام التدفق اليومي الكبير. ولكن المطلوب هو تثقيفهم وتحصينهم بحميلهم رسالة الدعوة والمسؤولية. ومتابعتهم عن قرب. ولنا في لقمان الحكيم خير أسوة: إذ تتضمن وصاياه لابنه منهجاً تربوياً وعملياً رائعاً.

بعد الزواج يجب الالتفات لها وعدم إغفالها؛ حتى لا يكون مصير هذا الزواج الإخفاق.

٨- وجوب قيام العلاقة الزوجية على التفاهم والحوار والاحترام المتبادل والتعاون؛ من أجل بناء أسرة متينة وقوية.

٩- وجوب طاعة الزوجة لزوجها من أجل الحفاظ على تماسك الأسرة والفوز برضوان الله تعالى.

١٠- تفعيل دور المرأة الأم وتثقيفها وتوعيتها دينياً وتربوياً واجتماعياً؛ بأهمية صحة علاقاتها الأسرية السليمة مع زوجها وأبنائها، وأهمية تنشئة أبنائها التنشئة الاجتماعية الصحيحة. وتبيان أن هذا هو دورها الأساسي الأول والأهم في الحياة الزوجية.

١١- عدم عزل الأطفال عن الحياة والتكنولوجيا؛ لأن ذلك غير ممكن أمام التدفق اليومي الكبير. ولكن المطلوب هو تثقيفهم وتحسينهم وتحملهم رسالة الدعوة والمسؤولية. ومتابعتهم عن قرب. ولنا في لقمان الحكيم خير أسوة؛ إذ تتضمن وصاياه لابنه منهجاً تربوياً وعملياً رائعاً.

١٢- إدراك حقيقة العلاقة التي ارتضاها الرب - تبارك وتعالى - بين الأفراد داخل الأسرة. وأنها علاقة رحمة وتواد وتكافل. وليست علاقة تنافس وأنانية وتآمر. فالخلق عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله.

١٣- مساندة من أرادت العمل من النساء لمنفعة نفسها وأسررتها وخدمة مجتمعها والمشاركة في تنميته. وتشجيعها على الإيجابية والمبادرات المحمودة. وتمثل تلك المساندة في مراجعة أنظمة توظيف المرأة بما يتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها. وتهيئة الخدمات التي تعينها على العمل بخصوصية تامة. من مواصلات وحضانات ورياض للأطفال. في مواقع العمل وغير ذلك. ورصد الإمكانيات المادية والمعنوية الكفيلة بتخفيف حدة الصراع الناجم من ثنائية الدور الذي تقوم به المرأة العاملة

خارج المنزل ودخله.

١٤- تفعيل دور الأسر للتفاعل مع قضايا الشباب. وتوفير المقومات والآليات التي تعينها على استيعاب المستجدات في حياة الشباب وفهمها وفق الضوابط الشرعية. ومن ثم تلبية احتياجاتهم. واسترجاع دورها الريادي في عملية الضبط الاجتماعي. والحرص على تلافي القصور في لغة الحوار بين الأجيال داخل الأسرة. والتي كادت أن تختفي في ظل بُعد الآباء والأمهات عن أبنائهم؛ مما أدى ببعضهم إلى البحث عن الحوار مع البدائل التي توفرها لهم جهات أخرى متعددة. فديكون كثير منها غير ملائم للإطار الفكري والديني والاجتماعي والأخلاقي لمجتمعهم.

الهوامش:

- (١) انظر: الغارة على الأسرة المسلمة. عبد القادر أحمد. ص ٩.
- (٢) لسان العرب. مادة (أَسْرَ). ١/١٤١.
- (٣) سورة النحل / ٧٢.
- (٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ص ٣٩٧.
- (٥) لسان العرب. ١/١٤٠.
- (٦) انظر: www.maaber.com
- (٧) سورة القصص / ٢٩.
- (٨) سورة طه / ٢٩.
- (٩) سورة القمر / ٤٤.
- (١٠) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه - رقم الحديث (١٢١٥٢). سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء - رقم الحديث (١٧٥٤). سنن النسائي - كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم - رقم الحديث (٣١٧٥). انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (١٨٠٥). وصحيح النسائي - رقم الحديث (٣٠٢٦).

(١١) انظر: . www.khayma.com

(١٢) انظر: www.amanjodan.org

(١٣) انظر: www.amanjodan.org

(١٤) انظر: موقع الأمم المتحدة / www.un.org/aabic

(١٥) انظر: . www.khayma.com

(١٦) تنظيم الأسرة فكراً وواقعاً وطموحاً. ص ١٤.

(١٧) المرجع السابق. الصفحة نفسها.

(١٨) الفن والحياة الاجتماعية. ص ١٧١.

(١٩) انظر: www.feemuslim.org

(٢٠) سورة طه / ١٢٣.

(٢١) انظر: http://www.sanabes.com

(٢٢) انظر فيما سبق: التطبيق الصرفي. عبده الراجحي. ص ٢٨. ٢٩. والصرف التعليمي والتطبيقي في القرآن الكريم. محمود سليمان ياقوت. ص ٣٧. ٣٨ (بتصرف). وانظر: المدخل إلى علم النحو والصرف. عبد العزيز عتيق ص ٧٠. ٧١ (بتصرف). العولمية.. جريمة تزويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين ص ٣٧. ٣٨ (بتصرف) - سلسلة كتاب المعرفة ٧: نحن والعولمة.. من يربي الآخر؟ - منشورات وزارة المعارف. وقد استفدت بشكل كبير - في هذا الفصل عن العولمة - من رسالة الماجستير «العولمة.. دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية» للباحث/ ماجد علي الزميع.

(٢٣) العولمة والمستقبل - استراتيجية تفكير. سيار الجمل. ص ٧٧. ٧٨.

(٢٤) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة. محسن أحمد الخضير. ص ١٦. ١٧ (بتصرف).

(٢٥) العولمية.. جريمة تزويب الأصالة. عبد الصبور شاهين - سلسلة كتاب المعرفة - ص ٣٧ (بتصرف).

(٢٦) قضايا في الفكر المعاصر. محمد عابد

الجابري. ص ١٣٧.

(٢٧) ندوة العرب والعولمة - عمرو محي الدين. ص ٣٥.

(٢٨) انظر: العالمية والعولمة. السيد ياسين. ص ٣٩ وما بعدها (باختصار وتصرف). و ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق. محيي محمد مسعد. ص ٤٧. ٤٨.

(٢٩) ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق. محيي محمد مسعد. ص ٤٧. ٤٨.

(٣٠) الثقافة العربية وظاهرة العولمة. عبد العزيز التويجري. مجلة التربية - العدد (١٢٨) مارس ١٩٩٩م.

(٣١) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. عباس العقاد. ص ١٤٧. ١٤٨ باختصار وتصرف.

(٣٢) سورة النحل / ٧٢.

(٣٣) سورة الرعد / ٣٨.

(٣٤) سورة مريم / ٥.

(٣٥) الدين والبناء العائلي. محمد نبيل السمالوطي. ص ١٩٦.

(٣٦) سورة الذاريات / ٤٩.

(٣٧) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة. البهي الخولي. ص ٣٨.

(٣٨) انظر: أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة. حسين محمد يوسف. ص ١١٦. ونظام الأسرة في الإسلام. محمود حمودة وآخرون. ص ١٠.

(٣٩) وللاطلاع على بعض الآثار النفسية السيئة للعلاقات خارج نطاق الزواج - وخصوصاً على المرأة: انظر كتاب: فاعتبروا يا أولي الأبصار - مشاهداتي في بريطانيا - لعبد الله الخاطر. ص ١٧ وما بعدها.

(٤٠) انظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية - رؤية شرعية - للحسيني سليمان جاد. ص ٤٧ وما بعدها.

(٤١) سورة الروم / ٢١.

(٤٢) سنن الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في تعليم النسب - رقم الحديث (١٩٠٢). وقال الترمذي: (معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «منسأة في الأثر»: يعني به الزيادة في العمر). انظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (١٦١٢). ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (٤٨٦٢). وصحيح الجامع - رقم الحديث (٢٩٦٥).
(٤٣) انظر: أهداف الأسرة في الإسلام. حسين محمد يوسف. ص ٦٩.

(٤٤) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (٤٦٧٨). صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (٢٤٨٥).
(٤٥) سورة التحريم / ٦.

(٤٦) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله - تعالى - (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) - رقم الحديث (٦١٠٥). صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - رقم الحديث (٣٤٠٨).

(٤٧) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم - رقم الحديث (٤٦٨٦).

(٤٨) نظام الأسرة في الإسلام. محمود حمودة وآخرون. ص ١٢.

(٤٩) آداب الحياة الزوجية. خالد العك. ص ٢١٣. والمرأة المسلمة في وجه التحديات. أنور الجندي. ص ٤١.

(٥٠) المرجع السابق: ص ١٣.

(٥١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة كوبنهاجن. ١٩٨٠م. الصفحات: ٦، ٢٦، ٢٨، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٥١. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة نيروبي. ١٩٨٥م. الصفحات: ٢٨، ٣١، ٤٦، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٧٩، ٨٠، ١٠٦.

(٥٢) ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين. ١٩٩٥م. الصفحات: ٦، ١١، ١٨، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٣، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان مكسيكو. ١٩٨٤م. الصفحات: ٣، ٤، ١٢، ١٣، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٢. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة. ١٩٩٤م. الصفحات: ١١، ١٤، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٥. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو. ١٩٩٢م. الفصل (٢٤) ص ٤٠٠، ٤٠١. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن. ١٩٩٥م. الصفحات: ٢١، ٦٢، ٩٦.

(٥٣) الفصل الأول - الديباجة / ١-١٢. ص ١١.

(٥٤) وقد عرفت (الصحة الإنجابية) بأنها: حالة رفاه كامل بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً. في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني (الصحة الإنجابية) قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة. وقدرتهم على الإنجاب. وحريرتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. انظر: ص ٤٣ من تقرير هذا المؤتمر.

(٥٥) الصحة الجنسية: هي التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية. لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. انظر: ص ٤٣ من تقرير هذا المؤتمر.

(٥٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة. ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/٧-٢٠. ص ٤٩.

(٥٧) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية /

ريودي جانيرو. ١٩٩٢م: الفصل الرابع والعشرون / ٣-٢٤ (هـ). ص ٤٠١.

(٥٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين. ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم / ٩٣. ص ٤٦.

(٥٩) الفصل الأول / ثانياً - جيم - رقم الفقرة (١٥٨). ص ٥٧.

(٦٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين. ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم / ٩٣. ص ٤٦.

(٦١) الفصل السابع - باء / ٧-١٤ (أ). ص ٤٧.

(٦٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة. ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/٧-٢٣ (ج). ص ٥٠.

(٦٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة. ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/٧-٤٦. ص ٥٥.

(٦٤) الفصل الأول - المرفق الأول / جيم. الالتزام (٤/ك). ص ١٩.

(٦٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني/ الفقرة (٢٩). ص ١٨.

(٦٦) الفصل الأول - باء / ثالثاً. الفقرة (٢٤). ص ٢٩.

(٦٧) الفصل الخامس - ألف / ٥-١. ص ٣١.

(٦٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة. ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف / ٥ - ٦. ص ٣٢.

(٦٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو. ١٩٨٤م: الفصل الأول - باء/ ثالثاً. الفقرة (٢٢). التوصية. ١٨/ز. ص ٢٧.

(٧٠) الفصل الرابع - باء / ٤-٢١. ص ٢٩.

(٧١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة. ١٩٩٤م: الفصل السادس - باء / ٦-٧.

(ج). ص ٣٦.

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع / جيم الفقرة (٩٣). ص ٤٦.

(٧٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين. ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام / ٢٧٤. ص ١٤٤.

(٧٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن. ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - باء. الفقرة (١٤٦). ص ٣٥.

(٧٥) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٦). ص ٥٧.

(٧٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع / جيم الفقرة (٩٥). ص ٤٧.

(٧٧) الفصل الأول - ألف / الفقرة (١٢). ص ٣.

(٧٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو. ١٩٨٤م: الفصل الأول - باء / ثالثاً. الفقرة

(٧٩) التوصية. رقم (٢٩). ص ٣١.

(٨٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو. ١٩٨٤م: الفصل الأول - باء / ثالثاً. الفقرة (٧٠). ص ٤٢.

(٨١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة. ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-١٤/أ. ص ٤٧.

(٨٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة. ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-١٤/ج. ص ٤٧.

(٨٣) الفصل ٢٤ / المجال البرنامجي - ٢/٢٤ (ز). ص ٤٠.

(٨٤) حقوق الإنسان / محمود بسيوني: ج ١. ص ٩٧، ٩٨.

معلومات إضافية

مؤتمر بكين المنعقد عام (١٩٩٥) يرسم صورة لملاح المرأة المتحررة "والمتنورة" وأعقبه مؤتمر بكين+٥ (المنعقد عام ألفين وكانت أهم التوصيات التي أطلقها مؤتمر بكين) ومؤتمر (بكين+٥). وما هي المواد التي تضمنها برنامج الأمم المتحدة ومن هو المستهدف بهذه الصرخات المحمومة؟

إن أهم الأهداف التي يسعى مؤتمر بكين إلى تحقيقها:

١- مفهوم الأسرة: فالأسرة بالمفهوم الإسلامي وحتى بالمفهوم الإنساني هي خلية مكونة من زوج وزوجة يربطهما عقد شرعي ولكن مفهوم الأسرة في منطق مؤتمر بكين وغيره من المؤتمرات هو الخروج عن الفطرة حيث الأسرة يمكن أن تتكون من رجل ورجل أو امرأة وامرأة أو رجل وامرأة بدون عقد شرعي.

٢- الشذوذ: فحسب المنطق السابق لمفهوم الأسرة فإن اللواط والسحاق يعتبران نشاطاً عادياً في المجتمع لا يعاقب مرتكبوه وهؤلاء الشواذ مؤهلون ليطلق عليهم اسم الأسرة.

٣- الممارسات الجنسية للأولاد: يتضمن برنامج مؤتمر بكين مناداة بحقوق المراهقين الجنسية. حيث ينص البرنامج على أنه يجب أن تتوفر للمراهقين المعلومات والخدمات التي تساعدهم في فهم حياتهم الجنسية وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب فيه. فالفتاة كان لها حق الممارسة الجنسية قانونياً عند سن الثامنة عشرة وقد تدنت هذه السن إلى السادسة عشرة وهي في طريقها لتصبح السن القانونية الرابعة عشرة.

٤- رفع ولاية الآباء عن أولادهم: نتيجة للمفهوم السابق والذي يبيح الزنا للأولاد فليس من حق الأبوين أن يقيدا حرية الولد! وكذلك البنت! أو اعتراضهما على ممارسة الجنس! وإن فعلاً ذلك فهناك عقوبة قانونية بالانتظار!

٥- إباحة الإجهاض: حاول البرنامج الالتفاف حول كلمة (إجهاض) والإشارة إليه بصورة غير مباشرة وذلك باستخدامه لعبارة (الحمل غير المرغوب فيه) ودعا إلى ذلك من غير قيد أو شرط حيث نص البرنامج على أنه: يتعين على البلدان بدعم من المجتمع الدولي أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية وأن تخفض عدد حالات حمل المراهقات تخفيضاً كبيراً.

٦- المساواة بين الرجال والنساء: بحيث تكون المساواة مطلقة. واستبدال كلمة جنس بكلمة نوع (الجنس).

٧- حقوق الميراث: حيث يتضمن المشروع الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة لمؤتمر السكان

القاهرة. ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧ - ٤٥. ص ٥٥.

(٩٧) الفصل الأول/ ثانياً - جيم - رقم الفقرة (١٥٨). ص ٥٧.

(٩٨) الفصل الرابع - باء/ ٨٣ (ك). ص ٤١.

(٩٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين. ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨١ (هـ). ص ١٤٨.

(١٠٠) الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٦/ك. ص ٥٢.

(١٠١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٩/ط. ص ٦٢.

(١٠٢) الفصل الأول - باء - ثالثاً / دال. الفقرة (٢٢). التوصية ١٨/هاء. ص ٢٦.

(١٠٤) وقد اعترض وفد السويد - المشارك في هذا المؤتمر - على هذه الفقرة. وأدلى ببيان جاء فيه: (يرى وفد السويد أن منع الحمل منعاً فعالاً: يعفي المرأة من الحمل غير المرغوب فيه دائماً. ومن الإجهاض المستحث. ويحسّن صحة الأمهات والأطفال تحسناً كبيراً (!!!). وينبغي أن يكون منع الحمل غير المرغوب فيه دائماً هو الهدف الرئيسي.

بيد أن الإجهاض غير الشرعي الذي يجري في ظروف غير مأمونة طبيياً يشكّل خطراً صحياً كبيراً جداً في كثير من البلدان. وبأسف وفد السويد - أشد الأسف - لاعتماد تعديل بحذف عبارة - غير الشرعي - (أي الإجهاض غير الشرعي): مما يوحي بأن هذا المؤتمر لم يعترف بأهمية هذه المشكلة الخطيرة جداً. ويود وفد السويد أن يؤكد أن إتاحة الإجهاض الشرعي والمأمون لجميع النساء في العالم: تُشكّل خطوة كبيرة نحو القضاء على الإجهاض غير الشرعي). انظر: هامش. ص ٢٦ من هذا المؤتمر. وهذا الذي دعت إليه السويد هو ما تمت الدعوة إليه في المؤتمرات التالية للأمم المتحدة.

(٨٥) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن. ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثالث/ خامساً - الفقرة (٢٢٩/أ). ص ٥١.

(٨٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي. ١٩٨٥م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (٦٨). ص ٣١.

(٨٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي. ١٩٨٥م: الفصل الأول / رابعاً - طاء - الفقرة (٢٩٥). ص ١٠٦.

(٨٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. بكين. الفصل الثاني. رقم الفقرة (٢٧). ص ١٨.

(٨٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين. ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٨ (هـ). ص ٥٨.

(٩٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين. ١٩٩٥م: الفصل الرابع - زاي/ ١٩٠ (ط). ص ١٠٥.

(٩١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين. ١٩٩٥م: الفصل الرابع - زاي/ ١٩٢ (هـ). ص ١٠٦.

(٩٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو. ١٩٨٤م: الفصل الأول - باء/ أولاً. الفقرة (٧). ص ١٢١٣.

(٩٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة. ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف / ١-٥. ص ٣١.

(٩٤) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٢٤ / ٣ (د). ص ٤٠٠.

(٩٥) الفصل الأول - المرفق الأول / جيم. الالتزام (٥/ز). ص ٢١.

(٩٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية /

قضايا العالم الإسلامي

والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤) أنه) يلزم بذل جهود خاصة في مجال التعليم والإعلام للتشجيع على معاملة البنات والأولاد على قدم المساواة فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الصحية وحقوق الميراث والتعليم والنشاط الاجتماعي والسياسي).

"يوم المرأة العالمي خريبر أم انفلات؟ " ليلي غليون - مجلة إشراقة - العدد الثامن ١٤٢٢

وفي الموقف من "مؤسسة الأسرة وقيمها" شنت العولمة وتشن حرباً شاملة ضد المفهوم الإسلامي والنموذج الديني للأسرة وضد منظومة القيم الشرعية والإيمانية التي تحكمه وهي تشن هذه الحرب على الأسرة مستغلة "علم الأمم المتحدة" و"خاتم المنظمات الدولية الذي تمهريه الوثائق والمقررات التي تفرضها على العالم من "مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية" سنة ١٩٩٤ إلى "مؤتمر بكين" سنة ١٩٩٥م إلى مؤتمر بكين +٥ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك عام ٢٠٠٠م. فقد فتحت إعلام الأمم المتحدة وباسمها يعولم الغرب منظومة القيم التي تدمر الأسرة عندما ترى فيها قيماً على حرية المرأة فتدعو إلى تغيير هيكل الأسرة على النحو المعاند للفطرة الإنسانية والقيم الإيمانية إلى دمج المرأة في المجتمع دمجاً كاملاً ودمج الرجل في المنزل... وتحويل الإنسان إلى "حيوان جنسي" تفوق حريته الجنسية نظيراتها لدى الحيوانات غير الناطقة معتبرة النشاط الجنسي حقاً من حقوق الجسد مثل الغذاء والماء بصرف النظر عن الضوابط الفطرية والشرعية لهذا النشاط... وذلك بعد أن حول الغرب هذا الإنسان بالرأسمالية المتوحشة إلى حيوان مستهلك لا تتناهى احتياجاته الاستهلاكية. وإذا كانت وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة ١٩٩٤م قد مثلت أولى وأخطر وثائق عولمة منظومة القيم الغربية - ثم بنت عليها وأكدت المؤتمرات التي جاءت بعد ذلك فإن معالم هذه المنظومة التي تستهدف المفاهيم والرؤى الإسلامية - بل مطلق المفاهيم والرؤى الإيمانية - لهذه الأسرة يمكن إدراك مخاطرها إذا نحن نظرنا في نصوصها ومفاهيمها ومقاصدها نظرة تدبر وإمعان.

التهديد العولمي لثقافتنا الإسلامية - محمد عمارة - الوطن السعودية العدد (٩٧٦) السنة الثالثة - الإثنين ٢ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ الموافق ٢ يونيو ٢٠٠٣